



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وبلاتغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفايات الاوسال				

لن النسخة الاصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن العدد للسبب السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطا لهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على اساس 10 د ج للمسطر.

## فهرس

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .  
424

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية .  
424

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير .  
424

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .  
424

### اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 74 - 62 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات بين الخزينة الجزائرية والخزينة التونسية الموقعة بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973 .  
422

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 74 - 74 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة .  
423

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات بين  
الخزينة الجزائرية والخزينة التونسية الموقعة بمدينة الجزائر  
في 30 ديسمبر سنة 1973،

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 - 74 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة والتي تقع في اول نوفمبر سنة 1974.

**المادة 2 :** تضم هذه اللجنة التي يرأسها السيد عبد المجيد علاهم بمساعدة السيدين مرباح قاصدي وسليمان هفمان كنايبين للرئيس، الاعضاء المذكورين بعده :

- محمد شريف مساعدي، - تيجاني بوجججي،
- الرائد كمال عبد الرحيم، - قويدر تيجيني،
- الرائد حسين هامل، - حسن قائد حمود،
- محيي الدين عميمور، - محمد مرزوق،
- حسين طيبي، - قويدر عمارة،
- مصطفى عبد الرحيم، - عبد الرحمن بسطنجي،
- مراد كاستيل، - عبد الرحمن الاغواطي،
- محفوظ عوفي، - بلحسن زروقي،
- محمد بوخالفة، - عبد الرحمن شارف،
- بشير منتوري، - عمرو سراج،
- الهادي خضير، - أحمد الامين طرفاية،
- عبد الحميد عجالي، - مصطفى كاتب،
- محمد تازير، - سي محمد بغدادي،
- محفوظ بطاطا، - عمار بوسباع،
- عبد الجليل قلايجي، - عبد الكريم جبوط،
- داود أخروفي، - بشير آيت عيسى،
- أول مصطفى حجاج، - شريف محيوط،
- عبد النور كرماني، - مصطفى تونسي.

كما تضم اللجنة ممثلي الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وقدماء المجاهدين والاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات الشبيبة والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

**المادة 3 :** يجوز للجنة أن تستعين بكل شخص يمكن أن يساعدها على اكمال مهمتها وان تطلب مؤازرة أو مساعدة جميع الادارات والمصالح العمومية التي تحتاج اليها لهذا الغرض.

**المادة 4 :** يحضر أعضاء اللجنة المعينون اسما اجتماعات اللجنة، ولا يجوز استبدالهم الا في حالة القوة القاهرة.

**المادة 5 :** تضع اللجنة نظامها الداخلي.

**المادة 6 :** تعد اللجنة بمجرد تنصيبها، مشروع ميزانية مخصصة لتغطية جميع النفقات الناتجة عن تحضير الاحتفالات والمهرجانات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة.

**المادة 7 :** يتولى رئيس اللجنة المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاء مهمة الأمر بالصرف للميزانية المخصصة للجنة المذكورة، وعند حصول مانع له، يمكن ان يفوض هذه المهمة الى نائب رئيس اللجنة أو أي عضو آخر يفوضه لهذا الغرض بصفة قانونية.

**المادة 8 :** يؤذن للجنة بابرام صفقات بالتراضي تكون معفاة من اخذ رأي اللجنة المركزية للصفقات.

وان العقود المتعلقة بهذا الشأن، يجب أن تشفع بامضاء المسؤول المالي لدى اللجنة وممثل وزارة المالية وممثل وزارة التجارة.

**المادة 9 :** ان الاعتمادات الضرورية لتحضير الاحتفالات والمهرجانات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة تنسب للباب 37 - II الخاص بميزانية رئاسة مجلس الوزراء.

**المادة 10 :** يلحق لدى الأمر بالصرف مراقب للمالية للتأشير على النفقات. وينحصر تدخل مراقب المالية، في مراقبة الاموال الموجودة في الميزانية.

**المادة 11 :** تحدث على مستوى كل ولاية وفي مقرها لجنة للولاية توضع تحت السلطة المباشرة للجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، وتضم الوالي ومنسق الحزب ورئيس المجلس الشعبي للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية ورئيس القطاع العسكري.

ويجوز للجنة أن تضم اليها كل شخص ذي كفاءة يساعدها على أداء مهمتها.

**المادة 12 :** ان الموظفين في اللجنة الوطنية ولجان الولايات الملحقين لديها يكونون على عاتق الوزارات والمصالح العمومية التي هم تابعون لها.

وتنسب مهامهم لباب نفقات الانتقال الخاصة بميزانية الوزارات والمصالح العمومية المذكورة اعلاه.

المادة 13 : تحدد اللجنة مدة استخدام أو الحاق الموظفين المذكورين أعلاه . ولا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة شهرا واحدا .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .  
هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 انتهى مهام السيد أحمد زرهوني، بوصفه نائب مدير الملاحة الجوية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يعين السيد أحمد زرهوني، مديرا للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بونكراف نائب مدير الصيد البحري بوزارة الدولة المكلفة بالنقل . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 انتهى ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 مهام السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، بوصفه مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 انتهى مهام السيد مهدي طكوك، بوصفه مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

قرارات مؤرخة في أول ربيع الاول عام 1393 و 21 و 29 محرم و 3 و 21 صفر عام 1394 الموافق 4 ابريل سنة 1973 و 14 و 22 و 25 فبراير و 15 مارس سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973، تعين السيدة فاطمة الزهراء شاوي بودغن، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974، ينقل السيد حمادة بن حسين، المتصرف من الدرجة الثالثة، من وزارة الصناعة والطاقة الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974، تدرج الآنسة زليخة موساوي، ابتداء من أول يناير سنة 1966 بصفتها متصرفة متمرنة (الرقم الاستدالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974، يرسم السيد نور الدين جاكنت، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء من 14 مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1973 كما يلي :

« يرسم السيد جلول شايب ويرتب في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدالي 470)، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور ويومان وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974، يعين السيد عبد القادر شارف، متصرفا متمرنا

سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم .

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين ولا سيما المادة 8 منه، الفصل الثاني المعدل بموجب المرسوم رقم 69 – 46 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة مهنية للدخول في سلك الاعوان شبه الطبيين وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 2 :** يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة المهنية المترشحون الحاصلون على شهادة المساعد شبه الطبي (اختصاص التجبير) المثبتون ست سنوات من الخدمة الفعلية كمساعدين شبيهة لمبيين والبالغون من العمر 45 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة .

**المادة 3 :** تجرى اختبارات المسابقة المهنية بمركز التجهيز لمستشفى اعادة التأهيل الجراحي لتقصرين يوم 27 ابريل سنة 1974، ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرة (10) .

**المادة 4 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة المهنية من قبل وزير الصحة العمومية .

(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري لبشار) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد القادر بونكراف، بوصفه نائب مدير الاحداث الجانحين .

**قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، يعوض النقيب الجيلالي ساولي، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الجزائر كممثل عن القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى، بالنقيب سليمان تاوتي .

## وزارة الصحة العمومية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول الى اسلك الاعوان شبه الطبيين (اختصاص التجبير) في مؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة العمومية**

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 – 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 – 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل

**المادة 8 :** لاتجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمرشحين الذين يحصلون في جميع الاختبارات على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنة المسابقة .

**المادة 9 :** تؤلف لجنة المسابقة كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، كعضو،
- مدير الادارة العامة أو مثله، كعضو،
- مدير النشاط الصحي أو مثله، كعضو،
- مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر،
- الطبيب رئيس مصلحة مستشفى تقصيرين،
- مجبر مرسوم .

**المادة 10 :** تحدد قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة المسابقة .  
ويستدعى المترشحون المقبولون للاختبارات الشفاهية، فرادى .

**المادة 11 :** تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة المسابقة حسب درجة الترتيب .  
وتضبط هذه القائمة من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق اللصق .

**المادة 12 :** يعين المترشحون الناجحون نهائيا كأعوان شبه طبيين متمرنين، من قبل وزارة الصحة العمومية .  
وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي عين فيه يفقد نجاحه في الامتحان .

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
جلول نميش	حسين طيبي

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن التنازل عن 600 مسكن بولاية الاوراس

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

**المادة 5 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية - المديرية الفرعية للموظفين، 128 طريق محمد قاسم بالمدنية - الجزائر العاصمة، مع اشتغالها على الوثائق التالية :

- (1) طلب مكتوب بخط المترشح وموقع منه ،
- (2) قرار الادراج والترسيم،
- (3) بطاقة التسجيل من النموذج المقدم من قبل الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
- (4) نسخة مطابقة للاصل للشهادة أو لما يعادلها،
- (5) جدول الخدمات المتممة ،
- (6) الشهادات الطبية (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- (7) البطاقة العائلية للحالة المدنية (بالنسبة للمرشحين البالغين حد السن) ،
- (8) عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي الخاص باعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 6 :** تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، يؤخر الحد الاقصى للسن للمشاركة في المسابقة المهنية بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز خمس سنوات . كما يؤخر بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بعشر سنوات .

وتمنح زيادة في النقط مساوية لواحد من عشرين من العدد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها، الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وذلك طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل .

**المادة 7 :** تشتمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية :

### أ - الاختباران الكتابيان :

- (1) انشاء حول موضوع عام، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 .
- (2) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه . وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة لهذا الاختبار تعد مقصية، المدة ساعتان .

### ب - الاختبارات التطبيقية :

ثلاثة اختبارات تتعلق بصنع مختلف انواع الاجهزة والآليات، المعامل 4 .

### ج - الاختبارات الشفاهية :

اربعة اختبارات تشتمل على سؤاين أو أكثر حول الاعمال التطبيقية للتجبير واجهزته . وينقط كل اختبار من صفر الى 20، المعامل 3 .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974

وزير الاشغال العمومية والبناء      وزير الداخلية  
عبد القادر زيباك      احمد مدغري

وزير المالية  
اسماعيل محروق

## وزارة الاخبار والثقافة

**مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بوصفه نائب مدير المستخدمين والميزانية والمعدات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

**مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يعين السيد اسماعيل يوسف خوجة، مديرا للادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يعين السيد محمد قصرى نائب مدير البرامج بمديرية تكوين الاطارات بوزارة الصناعة والطاقة .

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم الكلي والحصنة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » والمساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل المتواصل » أو عمليات « الكوارث » ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين للملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح مجانا الى البلديات المشار اليها فيما بعد، 600 مسكن أنجزت بولاية الاوراس تحت عنوان العملية رقم 20 - 08 - 34 - 0 - 21 - 46 « التدخل في المناطق المنكوبة بولاية الاوراس » وتوزع طبقا للاماكن المنشأة عليها على الكيفية الآتية :

**بلدية اورلال :**

اورلال	100 مسكن
مليلى	50 مسكنا
المخادمة	50 مسكنا
ابن طيوس	50 مسكنا

**بلدية فوغالة :**

فوغالة	50 مسكنا
الفروس	50 مسكنا
البرج	50 مسكنا

**بلدية طولقة :**

طولقة	100 مسكن
صحيرة	50 مسكنا
ليوة	50 مسكنا

**المادة 2 :** تطبق أحكام المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلقين بأراضي الاساس والتصريح بالتنازل، على العملية المشار اليها أعلاه .

**المادة 3 :** تسلم المساكن المنصوص عليها في المادة 4 من الامر المشار اليه الى المستحقين، على الشكل والكميات المطابقة لاحكام المادتين الاولى والثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يتم تحصيل مبالغ البيع وتخصيصها طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 .

المطبق على المكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،  
- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية المذكورة في الجدول أدناه كما يلي :

1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،  
- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي

الكلمة من جهاز الى جهاز				الاتصالات
الفترة الاولى غير المقسمة والمكونة من 3 دقائق		الدقيقة الاضافية		
الرسم الكلي بالفرنك الذهبي	الحصة الجزائرية بالفرنك الذهبي	الرسم الكلي بالفرنك الذهبي	الحصة الجزائرية بالفرنك الذهبي	
12,081	4,38	4,027	1,46	ألبانيا
13,575	4,314	4,525	1,438	بلغاريا
18,10	4,65	6,10	1,55	ايسلندا
11,067	3,906	3,689	1,302	سويسرا
9,30	4,65	3,10	1,55	يوغوسلافيا

**المادة 2 :** تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أبريل سنة 1974.

**المادة 3 :** يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية عزابة تبلغ مساحتها 1000 م<sup>2</sup> وتتكون من مجموع القطعتين رقم 191 «بى» و 210 «بى» من مخطط مسح الاراضى قسم «د» لمركز رأس الماء بلدية عزابة لازمة لبناء مركز للمساعدة الطبية المجانية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح بلدية عزابة قطعة ارض تبلغ مساحتها 1000 م<sup>2</sup> تتكون من مجموع القطعتين رقم 191 «بى» و 210 «بى» من مخطط مسح الاراضى لمركز رأس الماء قسم «د» قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للمساعدة الطبية المجانية مع ملحقاته.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المديية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض كائنة بالشهبونية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد بناء دارين لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المديية، يرخص التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 8 آرات و 38 سنتيارا تابعة للمجموعة البلدية رقم 50 من «سيناتوس كونسولت» بعد مصادقة بلدية الشهبونية (دائرة قصر البخارى) على ذلك، لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ويتم هذا التنازل قصد اتخاذ قطعة الارض المشار اليها اعلاه، اساسا لبناء دارين لحراسة الغابات.

وتتولى الدولة (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى) جميع المصاريف المتعلقة بتحرير العقد.